[430] فاقتله فانك ان قتلته لم يقع الضلال والاختلاف بين امتى أبدا. قال علي: فاخذت السيف ودخلت المسجد فلم أره، فرجعت الى رسول ا " ص " وقلت: ما رايته فقال: يا أبا الحسن ان أمة موسى افترقت أحد وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار، وان أمة عيسى افترقت على اثنين وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار، وان أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار. فقال: يا رسول ا من الناجي ؟ قال: المتمسك بما أنت عليه وأصحابك، فانزل ا في ذلك الرجل " ثانى عطفه ليضل عن سبيل ا له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق " (1) يقول: هو أول من كان ظهر من أصحاب البدع والضلالات: قال ابن عباس: وا ما قتل ذلك الرجل الا أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفين، ثم قال له " في الدنيا خزي " قال: القتل " ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق " بقتاله علي ابن أبي طالب عليه السلام يوم صفين. (قال عبد المحمود): انظر رحمك ا الى هذا الحديث فان مفهومه ان النبي " ص " قد كان عرف ان الرجل يصلى ويصوم ويتصدق ويزكى، ومع ذلك فانه أمر أبا بكر بقتله فلم يقتله، فكيف يقبل العقل ان هذا الامر أشتبه على أبي بكر ؟ فان أمر الانبياء بقتل أحد لا يكون الا بامر ا ويتضمن القرآن المجيد قوله تعالى " وما ينطق عن الهوى * ان هو الا وحي يوحى " ثم تعجب من عمر وقد أمره النبي بقتله بعد ان سمع ان أبا بكر ذكر انه يصلى ويصوم وبعد ظهور الانكار على أبي بكر من النبي " ص " وقوله له لست بصاحبة، فلا يقتله أيضا عمر ولا يقبل أمر الرسول مع ان ا تعالى يقول " فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ".

(1) الحج: 9.
